

## الدر المختار

بالعقد صح استثناءؤه منه وما لا فلا ( ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره ) قيد  
بداره لأن المستأمن كالذمي كما أفاده المنلا بحثا .  
قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي ( ولا لوارثه  
وقاتله مباشرة )